

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(إلخ) قد يجاب بأن خلق الفعل عند المعتزلة بقدره خلقها □ حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعني أن □ تعالى خلق فيه منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر اه سم قوله (بأن إلخ) عبارة المغني بأن صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فإنهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اه .

قوله (أو نفى الرسل) بأن قال لم يرسلهم □ اه مغني قوله (أو أحدهم) إلى قوله أو نقص منه في النهاية إلا قوله أو صفة إلى أو زاد قوله (كالمعوذتين) بكسر الواو المشدد وفيه رمز إلى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضي □ عنه لا يمنع من دعوى الإجماع على قرآنيتهما اه ع ش .

قوله (أو نقص منه حرفا إلخ) أي معتقدا أنه ليس منه ويغني عن هذا قوله السابق أو جد حرفا إلخ قوله (أو نبيا) إلى قوله وقول الجويني في النهاية إلا قوله آمنت وقوله إن جوز ذلك على الأوجه قوله (أو نقصه إلخ) عبارة المغني أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم □ أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده اه قوله (مريدا تحقيره) قيد اه ع ش قوله (أو جوز إلخ) أو قال كان النبي صلى □ عليه وسلم أسود أو أمرد أو غير قرشي أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبها بصفاء القلوب أو أوحى إلي وإن لم يدع النبوة أو قال إنني دخلت الجنة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومغني قوله (وعيسى نبي قبل) مبتدأ وخبر قوله (فلا يرد) أي عيسى على قوله أو جوز نبوة إلخ قوله (ومنه) أي من التجويز المذكور قوله (تمنى النبوة) أي أو ادعاؤها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول □ وخاتم النبيين اه ع ش قوله (كتمني كفر مسلم إلخ) التشبيه في مطلق الردة لا في الردة بالتجويز المذكور قوله (لا التشديد عليه) أي لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اه ع ش قوله (ومنه أيضا) أي من التجويز المذكور قوله (إن جوز ذلك إلخ) أي ولم يرد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها اه ع ش قوله (وخرج بكذبه كذبه عليه) أي فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط اه ع ش .

قوله (وعلم تحريمه) إلى قوله ونكاح المعتدة في المغني إلا قوله وإن كره وقوله وما لمنكره إلى وبعد عن العلماء وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإن كره قوله (ولم يجز أن يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنا فإن كان جاهلا به حقيقة فهو معذور اه ع ش قوله (واللواط) أي والظلم اه مغني قوله (كالآتي) أي في قول المصنف وعكسه إلخ

قوله (في ذلك) أي في التكفير بهما قوله (إن إنكار إلخ) خبر وسبب التكفير إلخ قوله (كذلك) أي علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه اه ع ش قوله (معلوما كذلك) أي من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه قوله (من الخمس) أي الصلوات الخمس قوله (أما ما لا يعرفه إلخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وإن علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفي شرح البيهجة لشيخ الإسلام ما يخالفه اه ع ش وقوله وهو المعتمد سيأتي عن المغني والسيد عمر ما يوافق قوله (إلا الخواص إلخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوده الأداء المجمع عليها لأن تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا أن يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضا اه ع ش قوله (وكحرمة نكاح المعتدة) أي فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا أنه لو كان يعرفه أنه يكفر إذا جده وظاهر كلامهم أولا أنه لا بد أن